

بمقتضى أمر عدد 763 لسنة 2022 مؤرخ في 19 أكتوبر 2022.

ينهى منح السيدة عاقصة البحري، المستشارة لدى رئيسة الحكومة، استثناء للعمل بالقطاع العمومي بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد ابتداء من 4 أوت 2022.

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 10 أكتوبر 2022.

يعفى السيد المنصف الهواري، الخبير العدلي في اختصاص تقنيات البناء بالمحكمة الابتدائية بقابس مرجع نظر محكمة الاستئناف بها، من مهامه بصفة نهائية بطلب منه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر عدد 762 لسنة 2022 مؤرخ في 19 أكتوبر 2022.

يسند الصنف الأول من وسام الوفاء والتضحية، بعد الوفاة، للرفيق العربي صميحة رقم 2019/0097 بالتجنيد، ابتداء من 18 جويلية 2022.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 3 أكتوبر 2022 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

يترأس هذه اللجنة ممثل عن رئيس الحكومة، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن وزير الداخلية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم والطاقة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة وتنمية الصادرات،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان،
 - عضو عن المحكمة الإدارية،
- ولرئيس اللجنة استدعاء كل من يرى فائدة في حضوره. ولا يمكن أن تعقد هذه اللجنة جلساتها إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل.

وتبدي اللجنة رأيها بخصوص مقترح المشتري العمومي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويكون رأي رئيسها مرجحا عند تعادل الأصوات، وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها بالملف.

ويعين أعضاء هذه اللجنة والمكلف بكتابتها بقرار من رئيس الحكومة وباقتراح من الوزارات والجهات المعنية.

الفصل 6 - في صورة إقرار اللجنة الخاصة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر مراجعة الأثمان التعاقدية للصفقة، يتولى المشتري العمومي إعداد مشروع ملحق للصفقة المعنية طبقا لرأي اللجنة ويتم عرضه للإمضاء على صاحب الصفقة وتنفيذه وذلك دون عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر.

ويتم لاحقا إدراج المعطيات المتعلقة بمراجعة الأثمان التعاقدية للصفقة صلب ملف ختمها النهائي.

ويكون رأي اللجنة المبينة بالفصل 5 من هذا الأمر ملزما بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية والمؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

الفصل 7 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان